بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الأولى – الفترة الثانية

الجلسة الخاصة الثانية "مناقشة الثقة بالحكومة"

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم السبت الموافق 2007/3/17

قرار رقم (1/خ2/1073)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الخاصة الثانية "مناقشة الثقة بالحكومة" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم السبت الموافق 2007/3/17.

آخذاً بعين الاعتبار:

- البيان الوزاري الذي ألقاه الأخ/ إسماعيل هنية "رئيس الوزراء المكلف".
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.
- رد الأخ/ إسماعيل هنية "رئيس الوزراء المكلف".
- التصويت على الثقة بالحكومة الفلسطينية الحادية عشرة.
- موافقة (83) صوتاً، ومعارضة (3) أصوات.

يقـــــرر:

منح الثقة للحكومة الفلسطينية برئاسة الأخ/ إسماعيل هنية "رئيس الوزراء المطلقة للمجلس التشريعي." بالأغلبية

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الأولى – الفترة الثانية

الجلسة الطارئة الثامنة "يوم الأسير الفلسطيني"

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الثلاثاء الموافق 2007/4/17

قرار رقم (1/ط8/1074)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الطارئة الثامنة "يوم الأسير الفلسطيني" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2007/4/17.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الأسرى والمحررين والشهداء والجرحى والمحاربين القدامى بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقـــــرر:

أولاً: اعتبار قضية الأسرى وتحريرهم قضية تحظى باهتمام أساسي لدى كافة أعضاء المجلس التشريعي والحكومة والرئاسة.

ثانياً: انجاز صفقة تبادل مشرفة للأسرى تشمل أسرى القدس، ومناطق 1948، والأسرى العرب.

ثالثاً: الطلب إلى الحكومة

1. تنفيذ القرار رقم (1/ط2/1028) الصادر عن المجلس التشريعي بتاريخ 2006/4/18 بشأن أولوية الصرف لعائلات الأسرى والشهداء ومخصصات الأسرى "الكانتين ورواتب الأسرى".

2. العمل ضمن أولويات متابعاتها على إطلاق سراح النواب والوزراء السابقين، وإلزام وزارة الأسرى بتخصيص محامين للتواصل معهم لحين إطلاق سراحهم.
3. الالتزام بالحقوق التي نص عليها القانون للأسرى المحررين "منح الإفراج، استيعابهم وظيفياً، التأمين الصحي، التعليم ... الخ من الحقوق".
4. اعتبار يوم الأسير يوماً وطنياً تلتزم بإحيائه كافة الوزارات كل حسب اختصاصه.
5. تفعيل دور السفارات الفلسطينية والجاليات في الخارج دعماً لقضية الأسرى والمعتقلين.

رابعاً: تفعيل قانون دعم صمود الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (2004/14) المنشور في الجريدة بتاريخ 2005/2/28.

خامساً: تشكيل لجنة دولية تشمل محاميين فلسطينيين وعرب دوليين للتفعيل القانوني لقضية الأسرى في المحاكم الدولية.

سادساً: استمرار التعاون والتنسيق بين المجلس التشريعي ومؤسسات المجتمع المدني دعماً لقضية الأسرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الأولى – الفترة الثانية

الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 24–2007/4/25

قرار رقم (1/13/1075)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2007/4/24.

آخذاً بعين الاعتبار:

- إقرار جدول أعمال الجلسة الحالية.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقـــــرر:

أولاً: إمضاء هذه الجلسة بجدولها الحالي.

ثانياً: عقد جلسة الأسبوع القادم بجدول أعمال مطول على أن يبقى المجلس في حالة انعقاد حتى الانتهاء من الجدول.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الأولى – الفترة الثانية

الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 24–2007/4/25

قرار رقم (1/13/1076)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2007/4/24.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان والجدار حول جدار الفصل العنصري ومكتب سجل الاضرار التابع للامين العام للامم المتحدة.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقـــــرر:

أولاً: الطلب إلى الحكومة

1. تكليف وزير دولة بمتابعة ملف مواجهة الاستيطان وجدار الفصل العنصري لأهميته.
2. تشكيل لجنة وزارية من وزارات (وزير الدولة المكلف بالملف، الزراعة، الحكم المحلي، المالية، الإعلام، ورئيس سلطة الأراضي)، لمتابعة احتياجات البلدات المتضررة من الجدار وسبل تقديم الدعم اللازم لها، وتفعيلاً لقرار مجلس وزراء الحكومة التاسعة باعتبار المناطق المحاذية للجدار مناطق تطوير أ.
3. تفعيل (الخطة الوطنية لمقاومة جدار الفصل العنصري) والتي اعدت بمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة بالموضوع على المستويات الحكومية والأهلية والشعبية والتي أقرت سابقاً من قبل مجلس وزراء الحكومة التاسعة.

4. إعطاء الأولوية في الدعم للمزارعين المتضررين من جدار الفصل العنصري بما يكفل استمرارهم في زراعة وفلاحة أراضيهم الواقعة خلف الجدار وذلك ضمن خطة واضحة تعدها وزارة الزراعة.
5. الطلب من وزارة الخارجية إعطاء موضوع جدار الفصل العنصري الأولوية في خططها إعلامياً ودبلوماسياً عبر سفارات فلسطين في الخارج لتشكيل ضغط على الحكومة الاسرائيلية لوقف الجدار وازالته.

ثانياً: العمل على متابعة تنفيذ قرار رقم 1710 الصادر عن الجمعية العامة الذي اقرته بتاريخ 2006/12/15 والقاضي بإنشاء مكتب سجل الأضرار، وذلك بهدف توثيق الاضرار التي سببها جدار الفصل العنصري للمواطن الفلسطيني من أضرار مادية ومعنوية وسياسية. وذلك من خلال التأكيد على الآتي:

1. ان هذا القرار جاء بناءً على الفتوى القانونية التي اصدرتها محكمة لاهاي بتاريخ 9 تموز 2004 والتي اكدت على عدم قانونية هذا المشروع الاحتلالي (المتمثل باقامة جدار فصل على الأراضي الفلسطينية) ووجوب ازالته واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل اقامته.
2. ان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د إ ط – 17/10 هو خطوة اولى تهدف الى حفظ الحقوق للمتضررين يجب ان يتبعه قرارات اخرى تفرض على اسرائيل ازالة الجدار تنفيذاً لفتوى محكمة لاهاي والزامها بالتعويض عن الاضرار التي حصلت جراء الانشاء والازالة.
3. رفض محاولات بعض الجهات الاسرائيلية والتي تعمل بتوجيه رسمي في الحكومة الاسرائيلية لتعويض بعض المواطنين بهدف تكريس الجدار كأمر واقع في محاولة للإلتفاف على قرار الجمعة العامة وتفريغه من مضمونه.
4. التأكيد على المواطنين وكل الجهات ذات العلاقة بعدم الانجرار خلف هذه المحاولات من دولة الاحتلال لخطورة هذه الإجراءات وضرورة التصدي لها، وذلك بالطلب من هيئات الحكم المحلي والمحافظين ووزارة الداخلية واللجان الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان العمل المتواصل لإحباط هذه المحاولات.

ثالثاً: الإعداد لعقد مؤتمر دولي حول الجدار في ذكرى صدور فتوى محكمة العدل الدولية للضغط بهدف تحويل الفتوى الى قرارات للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

رابعاً: الطلب إلى سلطة المياه الفلسطينية تقديم الدعم لأصحاب آبار المياه الجوفية الواقعة بمحاذاة الجدار او خلفه لتطويرها وضمان استمرار عملها كونها تشكل هدفاً للإحتلال في السيطرة عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الأولى – الفترة الثانية

الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 24–2007/4/25

قرار رقم (1/13/1077)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2007/4/24.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير لجنة المصادر الطبيعية والطاقة حول كارثة أحواض الصرف الصحي في شمال غزة.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقـــــرر:

أولاً: 1. تشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على حيثيات حادث أحواض الصرف الصحي في شمال غزة وأسباب وقوعه وأوجه التقصير، على أن تستعين هذه اللجنة بلجنة خبراء فنية ومهنية مختصة.

2. تتشكل لجنة تقصي الحقائق من الأخوة أعضاء المجلس (خميس النجار، مشير المصري، علاء ياغي، جميل مجدلاوي، جمال سكيك، وإبراهيم المصدر).

ثانياً: الطلب إلى الحكومة

1 تشكيل لجنة عليا لإدارة مشاريع الصرف الصحي في قطاع غزة وإيجاد الحلول الجذرية الملائمة من خلال إنشاء محطات معالجة مركزية يمكن الاستفادة من نواتجها في استخدامات الزراعة والصناعة.

2 - اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية لمنع تكرار ما حدث وخاصة في ما يخص الحوض المركزي وأحواض وسط وجنوب القطاع.

3 - تفعيل مجلس الدفاع المدني الأعلى والذي يتشكل من عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية إضافة إلى الدفاع المدني لزيادة الجاهزية لمواجهة مثل هذه الكوارث.

ثالثاً: تحميل الجانب الإسرائيلي مسؤوليته عن وقوع الكارثة ورفع دعوى قضائية دولية عليه ومطالبته بالتعويض.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الأولى – الفترة الثانية

الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 24–2007/4/25

قرار رقم (1/13/1078)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2007/4/25.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة حول الفلتان الأمني في مناطق السلطة الوطنية.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقـــــرر:

أولاً: تثمين تشكيل حكومة الوحدة الوطنية واتفاق مكة وحالة الوفاق الوطني بين الفصائل والقوى الفلسطينية وانفراج الأزمة الداخلية والدعوة إلى مزيد من الحوار المعمق بين الفصائل الفلسطينية ووضع أسس وضوابط ومعايير تحدد العلاقة بينها وحل جميع الإشكاليات العالقة بينها لان الاختلاف بين الفصائل منح الفرصة لتفشي هذه الظاهرة وتدعيم مبدأ السلطة الواحدة .

ثانياً: تفعيل سيادة القانون وإعادة الهيبة للقضاء والتأكيد على استقلاليته وبنائه على أسس سليمة والمسارعة إلى إقرار القوانين الموحدة بهدف تنظيم المنظومة القانونية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

ثالثاً: الطلب إلى الحكومة بتقديم الخطة الأمنية للمجلس التشريعي لمناقشتها وإقرارها لإضفاء الشرعية والقوة عليها وكذلك مراقبة تنفيذها من قبل المجلس.

رابعاً: الطلب من الرئاسة بإحالة مشروع قانون ينظم تشكيل وعمل مجلس الأمن القومي للمجلس التشريعي لمناقشته وإقراره.

خامساً: إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية على أسس مهنية بعيدا عن الانتماءات السياسية.

سادساً: العمل على استكمال القوانين التي تنظم عمل الأجهزة الأمنية.

سابعاً: إعادة تأهيل أفراد الأجهزة الأمنية وإعطاؤهم دورات تثقيفية في القانون وحقوق الإنسان والانضباط وإخراج كل فرد ارتكب جنحة أو جناية من العمل في الأجهزة الأمنية (خلو سوابق جنائية).

ثامناً: تطبيق مبدأ الدوران في المناصب العليا للأجهزة الأمنية وان لا يستمر رئيس أي جهاز في موقعه لأكثر من أربع سنوات ولا يجوز التمديد لهم إلا لسنة واحدة فقط ولأسباب مهنية.

تاسعاً: أن تقوم الحكومة بإيجاد الحلول الملائمة لحل الإشكالات الناجمة عن وقوع ضحايا الفلتان الأمني في إطار حل وطني شامل لضمان الجو الملائم للسلم المجتمعي وتفعيل لجنة المصالحة العليا تحت رقابة المجلس التشريعي.

عاشراً: ضبط سلاح الفصائل والمقاومة الفلسطينية على أن يحرم استعماله داخل المجتمع الفلسطيني وكذلك عدم ظهوره داخل المدن والقرى والتجمعات السكانية.

حادي عشر: رفع الغطاء التنظيمي والعائلي عن أي عضو يرتكب مخالفة قانونية أو تعدياً.

ثاني عشر: تحريم ظاهرة التلثيم داخل المجتمع الفلسطيني.

ثالث عشر: ضبط حيازة السلاح الشخصي بوجوب ترخيصه من وزارة الداخلية حسب القانون.

رابع عشر: تقديم وايقاف أي موظف مدني أو عسكري يتصدى لخطوات الشرطة إلى القضاء وإيقافه عن العمل.

خامس عشر: إلزام كافة الأجهزة الأمنية بعدم تعدي اختصاصها في مجال الأمن وان يلتزم كل جهاز بمهامه المنوطة به وإلزام منتسبي الأجهزة الأمنية بالانضباط بالدوام ومعاقبتهم حسب القانون في حال الغياب.

سادس عشر: إيقاف التصعيد والتراشق الإعلامي والعمل على الحد من الاستقطاب السياسي الموجود في الشارع الفلسطيني .

سابع عشر: العمل على نشر ثقافة الديمقراطية والإخاء والتسامح وحرية الرأي والتعبير وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة وإقامة الندوات والمؤتمرات الجماهيرية وفي المساجد وكذلك فرض مادة دراسية في جميع المراحل التعليمية المختلفة حول الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الرأي وسيادة القانون ومحاربة ثقافة الواسطة والمحسوبية

ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى الابتعاد عن التعبئة التنظيمية والفكرية السلبية والتعصب الحزبي ورفع شعار نعم للتعدد السياسي ولا للتعصب الحزبي .

ثامن عشر: تخصيص شرطة قضائية لتوفير حماية للقضاء والقضاة والمحاكم وتنفيذ القرارات القضائية.

تاسع عشر: مطالبة الرئيس بالإسراع بتشكيل المحكمة الدستورية وفقا للقانون لسرعة البت بالإشكالات الدستورية.

عشرون: تشكيل لجنة برلمانية للحوار الوطني في المجلس التشريعي تمثل فيها الكتلتان البرلمانيتان والقوائم الأخرى ورئاسة المجلس التشريعي لمتابعة نتائج الحوار الوطني وعرض نتائجه على أعضاء المجلس التشريعي .

حادي وعشرون: الإسراع في إصدار قانون ينظم الحياة الحزبية.